

التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال

(مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)

إعداد طالب الدكتوراه
أحمد محمد طوزان

إشراف الدكتور

جاسم محمد زكريا

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

يتناول هذا البحث التحول الذي بات يُلاحظ في مفهوم حق تقرير المصير تحت تأثير تزايد الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وما يرافقها من عولمة متنامية لمشكلاتها، وعلى رأسها تلك الناشئة عن علاقة الأقليات العرقية أو الدينية مع حكومات دولها الأم التي باتت ترتفع في كثير منها أصواتاً تنادي بالتوجه نحو منح تلك الأقليات حق الانفصال وإضفاء شرعية القانون الدولي العام على مثل هذا الانفصال تحت عنوان حق تقرير المصير، وهو ما دفع بعض الفقهاء والباحثين للتحول في مفهوم هذا الحق من حقيقة كونه آلية دولية أُريد بها تحقيق استقلال الدول الواقعة تحت نير الاستعمار وضمان مباشرتها لسيادتها الكاملة على ترابها الوطني إلى وسيلة لتسوية صراعات داخلية تخوضها بعض الأقليات مع حكومات بلدانها، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء على هذا التحول وبيان مدى انسجامه مع مفهوم حق تقرير المصير ومضمونه، مع دراسة لحالة معاصرة من تلك الحالات، ألا وهي انفصال جنوب السودان لإضفاء قدر من الحيوية على البحث ونتائجه .

مقدمة:

ارتبط مفهوم حق تقرير المصير في شكله التقليدي بفكرة تمكين الشعوب الراضحة تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي من تقرير مصيرها والحصول - إن اختارت ذلك - على استقلالها في كيان تجسده دولة مستقلة ذات سيادة تضم مكوناتها كلها على إقليمها الوطني وتحقق لها مصالحها وازدهارها، وهو مفهوم لا يثير من حيث المبدأ أي إشكال قانوني في تفسيره أو تطبيقه، وإن أعاقته - في بعض الأحيان - عقبات سياسية لا أساس قانوني لها كما هو حال القضية الفلسطينية. ولكن الإشكال يدور اليوم حول ما يراد لهذا الحق من تفسير وتطبيق يُتاح من خلاله لشرائح أو فئات شعبية تنتمي كأقليات إلى شعوب دول تتمتع بالاستقلال والسيادة التامة، حق المطالبة بتقرير مصيرها بوصفها جزءاً من شعب الدولة الأم، أو الانفصال عنها بجزء من إقليمها في إطار دولة مستقلة، وهو إشكال ينبع من تحول أصاب فهم المفهوم القانوني وتفسيره لحق تقرير المصير في إطار تحول أوسع طرأ على قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان والمستمدة من معاهدات ومواثيق دولية تعدُّ مصادر أساسية للقانون الدولي العام المعاصر. يُضاف إلى ذلك تزايد الصراعات الداخلية ذات الخلفيات العرقية والطائفية، وما بات يدخل إلى مجرياتها من تدويل ومدخلات مباشرة وغير مباشرة من بوابة عولمة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهي عوامل أعطت في مجملها دلالات جديدة مستحدثة لمفهوم حق تقرير المصير، ضمن شروط ومعايير بعضها يتفق مع أحكام القانون الدولي، وبعضها الآخر يكتسب شرعيته بحكم الأمر الواقع من واقع سياسي أو عسكري تدعمه القوى الدولية ذات النفوذ على الساحة العالمية.

وبغرض بيان طبيعة التحول الحاصل وحججه في مفهوم حق تقرير المصير ومدى انسجامه مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة سنتولى أولاً الوقوف على اتجاهات التحول التي طرأت على المفهوم القانوني لحق تقرير المصير، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان بغرض تقييم مشروعيتها القانونية بوصفها كانت وما تزال مثار جدل واسع في إطار تطبيقات حق تقرير المصير، وسنتناول ذلك من خلال فرعين اثنين:

٧ - **المطلب الأول** - اتجاهات التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير.

٧ - **المطلب الثاني** - مشروعية انفصال جنوب السودان تحت عنوان حق تقرير المصير .

المطلب الأول- اتجاهات التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير:

يتطلب الوقوف على اتجاهات التحول الذي أصاب دلالات مفهوم حق تقرير المصير بشكل وافٍ الانطلاق أولاً من بيان طبيعته القانونية في إطاره المعاصر، والانتقال بعد ذلك لاستعراض أبرز ما يُطرح على الساحة الدولية من توجهات لتفسير مضمونه .

الفرع الأول - الطبيعة القانونية المعاصرة لحق تقرير المصير¹:

يرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية 1776 و الفرنسية 1789، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية²، وقد ورد ذكره من قبل الرئيس الأمريكي "مونرو" في العام 1823 في سياق رفضه التدخل الأجنبي وتحديداً الأوروبي في شؤون بلاده الداخلية، قبل أن يبرز إلى حيز الوجود في الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي ويلسون التي أعلنها في 8 كانون الثاني 1918 لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية، كما عرفه الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي بأنه: "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تُحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل"³.

ومع سمو فكرة حق تقرير المصير من الناحيتين الأخلاقية والقانونية على حد سواء، إلا أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الأوروبية المهيمنة على العالم آنذاك، أسهمت في إبعاد هذا الحق عن نطاق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي انشغلت بصورة رئيسة بالتصدي للمشكلات التي كانت تثيرها قضايا تقاسم السلطة على الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار، وانشغل معها الفقه القانوني في العمل على شرح واستحداث النظريات التي تضيء الشرعية القانونية على مثل هذه السلطات، فعُدَّت الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار جزءاً من كيان الدول المستعمرة، وعدَّت أعمال إدارة

1 التقرير لغة يعني جعل الشيء في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر، والمصير عند بعضهم هو مَقْعَل من صار إليه الأمر، ويدل تقرير المصير على ترك الشيء من الآخر والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش . (ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، 1994، ص 91) .

2 يرى بعض الباحثين أن الأصول التاريخية لحق تقرير المصير ترجع لأواخر القرن الثامن عشر حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا الحق في إطار المبادئ التي وردت في المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 تشرين الثاني 1792، الذي أكدت فيه مساندتها للشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتهم للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية .

3 د. عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1993، ص 113 .

مثل تلك الأقاليم من صميم أعمال السيادة الوطنية لهذه الدول، وهو ما انعكس واقعاً مكرساً على الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ تجاهلت الدول المنتصرة أي إشارة إلى هذا الحق في ميثاق عصبة الأمم، في محاولة منها لإبقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها، ليظل حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً كل البعد عن دائرة القانون الدولي العام، وتضحي تلك الشعوب عاجزة عن التمتع بالحقوق الدولية، سواء حق السيادة أم حق التمتع بالشخصية الدولية التي تجعلها جزءاً من الجماعة الدولية بالمعنى القانوني للكلمة¹.

وقد ظل مبدأ تقرير المصير بصطبغ بالطابع السياسي إلى أن بدأ يأخذ مكاتته بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، بعد أن أشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد ميثاق منظمتها الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، وتعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية وفتاوى محكمة العدل الدولية .

أولاً- حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:

1. نصت المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "تهدف الأمم المتحدة .. إلى إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير.."، كما نصت المادة 55 من الميثاق أيضاً على: "...تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".

2. جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إتمامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

3. نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير

1 د. سامي جاد عبد الرحمن وأصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص302-303 .

مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

4. نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنه: " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إيمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق".

5. نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب "إعلان الجزائر" الصادر في تموز 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.

6. نصت المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 بأنه: "لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".

7. ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عُقد في هلسنكي بتاريخ 1 آب 1975 بحضور ثلاث وثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقرراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقاً من مبدأ المساواة، الذي يعني منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي¹.

8. جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة في المدة بين 14 - 25 حزيران 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه: "جميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي

1 Conference on Security and Co-operation in Europe, Final Act, Helsinki 1 August 1975.

ونص البنود متاح بالكامل باللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت، وقد حصلنا عليه بتاريخ 2012/8/29 من على الرابط الآتي : <http://www.hri.org/docs/Helsinki75.html#H4.8>.

والاجتماعي والثقافي.. وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعدُّ المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعدُّ انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي¹.

9. عدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 21 حزيران 1971 والصحراء الغربية 16 تشرين الأول 1975 وتيمور الشرقية 30 حزيران 1995².

ثانياً - حق تقرير المصير من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي:

ذهب الفقه القانوني الدولي في اتجاهاته التقليدية إلى عدّ تقرير المصير حقاً للشعوب التي تتصف بخصائص الأمم، وتطلق من هذا الفهم إلى تعريف هذا الحق بالدلالات ذاتها وإن اختلفت العبارات إذ عرفه الفقيه الفرنسي "Alfred Cobban" بأنه: "حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها". كما عرفه الفقيه "Eli, E, Hertz" بأنه: "حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي"³.

في حين رأى الفقيه "Brownie" بأنه: "حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى"⁴.

وفي الفقه القانوني العربي يعرف الدكتور رجب عبد المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه: "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار

1 نص الإعلان متاح بالكامل باللغة العربية على الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان في جامعة "مينسوتا" الأمريكية، وقد تم الحصول على نسخة عنه بتاريخ 29/ 8/ 2012 من على الرابط الآتي :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html>.

2 وقد جاء رأي المحكمة في معرض تعقيبها على موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقتهم مع اندونيسيا، مؤكداً أن إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة وهو أمر غير معيب، ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته .

3 Eli. E. Hertz , Palestinian Arab Self Determination , 28 February 2011 , Article Published on www.mythsandfacts.org/article_view.asp?articleID=196.

4 د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 302-302 .

بحرية حكومتها التي ترتبها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية¹.

كما يورد الدكتور محمد عزيز شكري تعريفاً لحق تقرير المصير بأنه: "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها"².

أمّا في إطار علم السياسة فيعرف حق تقرير المصير بأنه: "حق لكل مجتمع له هوية جماعية مميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يتولى من خلاله تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه سواء أكان رئاسياً أو برلمانياً من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أي تدخل أجنبي، وبمعنى آخر حق كل شعب من شعوب العالم في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى"³.

في حين تورد الموسوعة البريطانية تعريفها لهذا الحق بأنه: "يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً واحتياجاتها"⁴.

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها وإن اشتركت في نظرتها إلى حق تقرير المصير من إذ المعنى، إلا أنها عكست في متونها طبيعته المختلفة بين القانون والسياسة، وعكست معها حقيقة تباين الآراء حول الطبيعة القانونية التي يتسم هذا الحق بها، إذ تشير غالبية الدراسات ذات الصلة إلى انقسام الفقه بهذا الصدد إلى رأيين اثنين :

- الرأي الأول : يعتقد أنصاره أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو كونه مفهوماً سياسياً أو أخلاقياً، وأنه لا يصطبغ بأي صبغة قانونية، وهم يستندون في ذلك إلى نص المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة إذ يرون أن نص هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير

1 د. رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير - دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 46 .

2 د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، بحث منشور في المجلد السادس من موسوعة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، وهو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة على الرابط الآتي:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1

3 د. يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1983، ص 13 .

4 د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 69 .

بحد ذاته، وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة، كسبيل لاختيار كل شعب لنظام الحكم الذي يلائم ظروفه وحاجاته ومقدراته¹.

- **الرأي الثاني:** وهو رأي يرى أنصاره أن حق تقرير المصير قد أضحي مبدأً قانونياً بالمعنى الكامل للكلمة، وأنه من المبادئ التي يرتكز التنظيم الدولي المعاصر إليها، والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة على الساحة الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي جاء النص عليها صراحةً بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بصورة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنها تجسد حقوقاً قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام، وذلك عملاً بالمادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوصه بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ويُضيف أنصار هذا الرأي إلى حججهم حجة عملية تنطلق من كون حق تقرير المصير قد نشأ في سياق يكرس الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لارتكازه على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن يُبنى على الإرادة الحرة لشعبها، وهو رأي يميل إليه غالبية فقهاء القانون الدولي، لما يشكله من انتصار للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية².

ثالثاً – جوهر حق تقرير المصير:

يقوم جوهر حق تقرير المصير من الناحية القانونية – في ضوء ما تقدم – على فكرة جوهرية مفادها الإقرار بحق كل شعب بتحديد شكل الكيان الذي يمثله، وهذا الحق يتضمن شقين اثنين:

- الشق الأول: أتى في سياق تمكين الشعوب التي كانت واقعة تحت الاستعمار من الحصول على كيانها الخاص بها على المستوى الدولي .

- الشق الثاني: ينطلق من منطلقات وطنية داخلية يتصل بواجب الدول في تمكين شعوبها من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يضمن لهم تحقيق الرفاهية والنماء .

ويمكننا إيجاز مضمون كل من هذين الشقين بالآتي:

1 Michael C .Van Walt Van Praaq with Onno serror (editors) , UNESCO , International Conference of Experts , Barcelona , 1998 , Report and Analysis , Future of Self-determination , Implementation of the Right to Self- determination as a contribution to conflict prevention , p2 .

2 د. سامي واصل، مرجع سابق، ص 313-316.

1- حق تقرير المصير الخارجي: وهو حق مطلق أقرته المواثيق الدولية وعلى رأسها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 والقرار رقم 2625 لعام 1970، اللذان أُريد بهما تمكين شعوب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار أو شعوب الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من أن تقرر بحرية مطلقة مصيرها من خلال ثلاثة خيارات أولها هو خيار الاستقلال التام وإقامة دولة ذات سيادة¹، والثاني هو خيار الحصول على حكم ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة توكل إليها بعض شؤونها الدفاعية والخارجية، أمّا الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة بإحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسية².

2- حق تقرير المصير الداخلي: وهو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، وفقاً لمبادئ القانونين الدولي والدستوري، في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية³، وقد أُشير إلى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إذ نصت هذه المادة على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحققها في السعي بحرية لتحقيق نمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك النص بقولها: "إنّ هذا الحق هو واحد من حقوق الإنسان والذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها"، وقد ورد هذا التعليق في

1 تتلخص المعايير المطلوب توافرها في شعب ما كي يحق له أن ينظم نفسه في دولة يكون ذلك الشعب يشكل الأثرية السكانية الدائمة في الإقليم الذي يعيش فيه وأن تكون له حكومة قادرة على إدارة وتصريف شؤونه الداخلية مع قابليته لإقامة العلاقات الخارجية، وأن يكون ذلك الشعب محباً للسلام وأن يقبل بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع قدرته على تنفيذ تلك الالتزامات والرغبة في تنفيذها. (د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004، ص198).

2 وبنسبة الممارسة العملية لهذا الحق اختارت الغالبية العظمى من شعوب المستعمرات خيار الاستقلال التام ومنها غالبية الدول الإفريقية التي بلغ عددها 53 دولة مستقلة ذات سيادة حتى الآن، في حين فضلت بعض شعوب الأقاليم التي كانت تخضع لنظام الوصاية الاندماج مع دول مستقلة أخرى كما فعل شعب الإقليم الغربي من توغو الذي كان تحت الوصاية البريطانية واختار الاندماج في جمهورية غانا، وشعب الإقليم الشمالي الغربي من الكاميرون الذي كان تحت الوصاية البريطانية أيضاً واختار الاندماج في جمهورية نيجيريا، وبالمقابل فضلت شعوب أخرى خيار الحكم الذاتي مع إقامة علاقات اتحادية خاصة مع دولة مستقلة أخرى ومنها بورتوريكو وجزر "ميكرونيزيا" وجزر مارشال وجزر ماريانا وبالاو التي احتفظت لنفسها بالحكم الذاتي مع روابط تعاقدية أوكلت بموجبها علاقاتها الخارجية ومهام الدفاع عنها للولايات المتحدة الأمريكية. (محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2002، ص221-410-234-402).

3 د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق.

رأي أبدته المفوضية المذكورة عن قيام صرب البوسنة والهرسك بإعلان جمهورية "صرب سكا" بتاريخ 11 كانون الثاني 1992، وهل يحق لسكان الصرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا تقرير مصيرهم بهذه الطريقة أيضاً؟¹. وفي الإطار ذاته تعدُّ حالة جنوب إفريقيا في النصف الأول من تسعينيات القرن المنصرم واحدة من أبرز حالات تقرير المصير الداخلي إذ تمكنت الغالبية الإفريقية الأصول من إنهاء نظام الفصل العنصري وإقامة دولة مدنية وديمقراطية في إطار نظام تعددي يتساوى فيه مواطنو هذه الدولة جميعهم.

الفرع الثاني-الاتجاهات المعاصرة في تفسير مضمون حق تقرير المصير:

يُبدى مفهوم حق تقرير المصير دلالة سهلة إذا ما نظرنا إليه بمنظار ما استقر عليه الفقه القانوني الدولي التقليدي من حيث كونه آلية لتصفية قضايا الاستعمار الأجنبي للشعوب، إلا أن انتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاقه الدولي المرتبط بقضايا تحرير الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي التي تنشأ هنا أو هناك بين بعض الأقليات وحكومات بلدانها، جعلته محل أخذ وجذب كبيرين على الساحة الدولية، وجعلت من دلالاته القانونية محل نزاع وتحول مستمرين، وخاصة بعد أن اتهار التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، وما رافق ذلك من انسياب موجات عارمة من عولمة لمفاهيم الديمقراطية الأمريكية والأوروبية وقيمتها، الأمر الذي استقبلته شرائح واسعة من الأقليات العرقية والدينية التي تعيش في دول مستقلة وتطمح للانفصال عنها في كيانات مستقلة، بصورة أفرزت تحولات عميقة في دلالة حق تقرير المصير في معرض معالجة حالات الصراع التي تخوضها بعض الأقليات في بلدانها، وهي تحولات تراوح المواقف القانونية منها بين اتجاهين اثنين²:

1 وتعرف هذه اللجنة باسم لجنة "بادنتر" "Badenter" وهي لجنة أنشأها المجلس الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 27 آب 1991 لتقديم المشورة القانونية إلى مؤتمر السلام في يوغوسلافيا، وقد تألفت من رئيس وخمسة أعضاء من رؤساء المحاكم الدستورية في دول المجلس الأوروبي، وقد أبدت اللجنة رأياً خمس عشرة مرة في مسائل قانونية رئيسة نشأت بسبب النزاع بين الأطراف المتنازعة في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. وقد ورد تعليقها المشار إليه أعلاه في رأيها الثاني إذ ورد فيه حرفياً:

"the Serbian population in Bosnia and Herzegovina and Croatia is entitled to all the rights concerned to minorities and ethnic groups[...]" and "that the Republics must afford the members of those minorities and ethnic groups all the human rights and fundamental freedoms recognized in international law, including, where appropriate, the right to choose their nationality". http://en.wikipedia.org/wiki/Arbitration_Commission_of_the_Peace_Conference_on_Yugoslavia.

2 James Crawford, State practice and International Law in relation to Unilateral Secession, Report to Government of Canada Concerned Unilateral secession of Quebec, 19 February 1997, para61,p20.

٧ الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن تفسير حق تقرير المصير، في مثل هذه الحالات، يجب أن يكون في إطار حق تقرير المصير الداخلي بحيث يكون سقف المطلوب هو الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة ومؤسساتها، وبهذا المعنى فإنهم يرون أن حق تقرير المصير يضمن الحق للأقليات في الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية، وهو ما قد يقتضي في بعض الأحيان منح بعض الأقليات ذات الخصوصية القومية حق الحكم الذاتي أو الفيدرالية ضمن حدود الدولة القائمة يضمن لها مركزاً مزدوجاً (قانونياً - سياسياً) لا يصل إلى حد الانفصال، معتبرين أنه لا القانون الدولي ولا الممارسة الدولية تعترف للكيانات المؤلفة لدول مستقلة كاملة السيادة بحق الانفصال، سواء كان ذلك بإعلان أحادي الجانب، أو بأي طريق آخر، ويستند أنصار هذا الرأي إلى قضية الإحالة بشأن انفصال مقاطعة " الكيبك " الكندية في العام 1998، إذ طُلب من المحكمة العليا في كندا أن تجيب عن ثلاثة أسئلة أهمها: هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان " الكيبك " حقاً للانفصال أحادي الجانب؟

وكان جواب المحكمة هو أنه من الواضح أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقاً قانونياً للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حق لتقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي، أو حينما يُحال بين مجموعة محددة وحقها في الوصول إلى الحكم على نحو مجدٍ للسعي نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتابع المحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم إنه: "وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنه قد مُنع من أن يمارس داخلياً حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في "كيبك"، ومن ثم فإنه لا سكان مقاطعة "كيبك"، وإن وصفوا بالشعب، ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال أحادي الجانب عن كندا بموجب أحكام القانون الدولي العام"¹.

1 د. فيصل عبد الرحمن علي طه، تقرير المصير والانفصال، مقال منشور على موقع القناة الفضائية السودانية الإلكترونية، تاريخ 13 شباط 2011، وقد كان نص المقال متاحاً بالكامل بتاريخ 2012/9/13 على الرابط الآتي : <http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?vv=MTczNjY>.

ووثيقة القرار محفوظة برقم:

[1998] 2 S.C.R. 217; 1998 CanLII 793 (S.C.C.); (1998), 161 D.L.R. (4th) 385; (1998), 55 C.R.R. (2d) 1

وهو متاح بنصه على موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة على الرابط الآتي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Reference_re_Secession_of_Quebec.

وقد تم تبني هذا التفسير في دول أخرى تضم بين سكانها مجموعات متميزة قومياً وعرقياً مثل نيوزلندا وسويسرا وبلجيكا والعراق، إذ اعتمدت ترتيبات دستورية تتيح لمواطنيها بمختلف انتماءاتهم تقاسم السلطة أو المشاركة بها دون أن يصل الأمر إلى حد منحهم الحق بالمطالبة بالانفصال¹.

v الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن حق تقرير المصير الداخلي يتضمن حق الجماعات المتميزة قومياً في دولة ما بالانتقال من حق تقرير المصير الداخلي إلى حق تقرير المصير الخارجي من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال²، وهو تفسير تبنته جماعات قومية عديدة عبر العالم في محاولاتها للانفصال عن الدول التي توجد على أراضيها كالأكراد في شمال العراق وجنوب تركيا والكشميريين في الهند والتاميل في سيريلانكا والتيبتيين في الصين وبعض القبائل في جنوب السودان وشرقها، وسكان إقليم الكورسيك في فرنسا والباسك في إسبانيا، ويرى أنصار هذا الاتجاه حجة تدعم تفسيرهم من خلال رجوعهم إلى السلوك الدولي المتمثل بإقرار المجتمع الدولي لانفصال السنغال عن جمهورية مالي العام 1960 وسنغافورة عن ماليزيا العام 1965 وبنغلاديش عن باكستان في العام 1974 واريتريا عن أثيوبيا في العام 1993، وحمى الانفصال التي اجتاحت أوروبا الشرقية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي من خلال انفصال جمهوريات البلطيق الثلاث لاتفيا واستونيا وليتوانيا، وكذلك أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان عن الاتحاد السوفييتي السابق، فضلاً عن تفكك جمهورية يوغوسلافية الاتحادية إلى أربع دول هي مقدونيا وكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك³.

1 Shin,Imai. Indigenous Self – determination and the state, CLPE research paper, vol.04, NO,05, 2008, p8

2 هناك دول نهجت في دستورها نهجاً أفرت فيه حق المطالبة بالانفصال ومنها أثيوبيا التي تعدّ دولة متعددة القوميات والقبائل إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور الأثيوبي بأنه لكل أمة، قومية، شعب في أثيوبيا الحق غير المشروط في تقرير المصير بما فيه حق المطالبة بالانفصال. (نقلاً عن النسخة الإنكليزية لنصوص الدستور الأثيوبي التي حصلنا عليها من على شبكة الإنترنت بتاريخ 2012/11/16 على الرابط الآتي :

<http://www.servat.unibe.ch/icl/et000000.html>

وكذلك الأمر نص القسم 235 من الفصل الرابع عشر من دستور جنوب أفريقية الصادر في العام 1996 على أن حق تقرير المصير حق مكفول لشعب جنوب أفريقية ككل... وبناء عليه يحق لأية جماعة لها ثقافة مشتركة وتراث لغوي موحد أن تكون كياناً إقليمياً ضمن الجمهورية أو أية طريقة أخرى يحددها التشريع الوطني.

(نقلاً عن النسخة الإنكليزية لنصوص الدستور الجنوب إفريقي التي حصلنا عليها من على شبكة الإنترنت بتاريخ 2012/11/16 على الرابط الآتي : <http://www.servat.unibe.ch/icl/sf000000.html>).

3 محمد عتريس، مرجع سابق، ص 73- 271- 187- 16.

وقد جاء في سياق حجج أنصار هذا الاتجاه قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 تموز 2010 الذي عدّ أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا في العام 2008 لم ينتهك القانون الدولي، إذُ أورد القاضي "هيساشي أودا" رئيس المحكمة في منطوق الحكم أن "المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال "وأضاف في السياق ذاته "نتيجة لذلك تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام"¹.

وأمام هذين الاتجاهين تكثر الأسئلة وتكثر بمواجهتها الإجابات وتتناقض في كل حالة من الحالات التي تسعى فيها أقلية أو فئة ما إلى الانفصال عن دولتها الأم تحت عنوان حق تقرير المصير، وقد وجدنا في حالة جنوب السودان نموذجاً صالحاً لتقييم مدى مشروعية مثل هذا السعي في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، كي لا تبقى دراستنا مقتصرة على الجانب النظري للمسألة، وخاصة أن انفصال جنوب السودان، وإن كان قد أضحى أمراً واقعاً على الساحة الدولية، ولكنه شكل - بلا شك - سابقة قانونية ينبغي تمحيصها بعناية وصولاً إلى تقرير: هل تصلح لاعتمادها كنموذج لتطبيق حق تقرير المصير في سياقه القانوني أم أنها مجرد نتيجة أفرزها واقع سياسي وعسكري عاشه السودان في أثناء مراحل الصراع المسلح الذي خاضته الحكومة المركزية مع القوى الانفصالية في الجنوب طوال عقود من الزمن²، وبالنظر إلى ما تقدم فإن السؤال يدور حول نقطة جوهرية مفادها:

1 نُشرَ منطوق القرار على موقع إذاعة الأمم المتحدة باللغة العربية، بتاريخ 2010/7/22، على الرابط الآتي: <http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45849.html>، علماً أن 69 دولة بينها الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن 22 دولة من دول الاتحاد الأوروبي قد اعترفت باستقلال كوسوفو الذي حصل يوم 17 شباط / فبراير 2008 .

نقلًا عن الصفحة الخاصة بكوسوفو على موقع موسوعة ويكيبيديا باللغة العربية، بتاريخ 2012/11/16 على الرابط الآتي : <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%88>.
2 قبل انفصال جنوب السودان كان السودان الدولة العربية الإفريقية الأكبر بمساحة 2505802 كم²، ويبلغ عدد سكانه وفقاً لتقديرات العام 2005 نحو 40,187,486 نسمة، يتوزعون على أكثر من خمسين مجموعة عرقية تتوزع شمالاً وجنوباً ضمن 752 قبيلة، و70% منهم بالإسلام فيما يعتنق 25% منهم معتقدات إفريقية محلية و5% منهم هم مسيحيون، ويتمتع السودان بموقع استراتيجي في قلب القارة الإفريقية وله ساحل طويل على البحر الأحمر، مع تربة خصبة وغنية وخاصة على ضفاف النيل وروافده التي تمتد على طول البلاد . نقلًا عن : موسوعة المعرفة الإلكترونية، صفحة السودان، المنشورة في شهر آب من العام 2010، المتوفرة على الرابط الآتي : www.Marefa.org/index.php . وتشير المراجع المتعلقة بالإحصائيات إلى أنه قد أُجريَ تعداد سكاني في السودان في نيسان العام 2008 إلا أن نتائجه لم تنشر رسمياً.

هل يعدُّ انفصال جنوب السودان تطبيقاً من تطبيقات حق تقرير المصير في ضوء مبادئ القانون الدولي العام؟

والإجابة عن هذا السؤال ستقودنا إلى المطالب الثاني من بحثنا من خلال إجراء تقييم قانوني لمدى مشروعية انفصال جنوب السودان واتسجامه من الناحية القانونية مع مفهوم حق تقرير المصير والمبادئ الرئيسية ذات الصلة من مبادئ القانون الدولي العام .

المطلب الثاني- مشروعية انفصال جنوب السودان تحت عنوان حق تقرير المصير:

في الحقيقة إن دراسة متأنية لهذا السؤال لا بدَّ أن تبدأ بمقدمة موجزة عن أبعاد قضية جنوب السودان ومجرباتها قبل أن نتولى الإجابة عنه من منظور أحكام القانون الدولي العام ومبادئه ذات الصلة .

الفرع الأول- موجز عن مجريات الأزمة في جنوب السودان (الجدور والمآل)¹:

تشير الوثائق التاريخية ذات الصلة جميعها إلى أن بذور الأزمة في جنوب السودان ترجع إلى المرحلة التي خضع فيها السودان للاستعمار البريطاني، إذ كُرِّسَتْ فكرة مفادها انقسام السودان إلى قسمين: شمال عربي مسلم وجنوب إفريقي مسيحي، وانتَهجت سياسات أدت إلى فرز السكان في القسمين ثقافياً وعرقياً ولغوياً وحضارياً، وكانت بداية ذلك على وجه التحديد في العام 1917، إذ بدأت الإرساليات التبشيرية تتوافد إلى الجنوب وأعلنت العطلة الرسمية في المديرية الجنوبية يوم الأحد بدلاً من الجمعة، وربط التعليم بالنشاط الكنسي وباللغة الإنكليزية، وصدرت أوامر تمنع تعيين مدرسين شماليين في مدارس الجنوب، وشجعت القبائل على تطوير لغاتها ولهجاتها القبلية بالحروف اللاتينية .

1 جرى استخلاص المعلومات التاريخية الواردة في هذا الفرع نقلاً عن : د. مدثر عبد الرحيم الطيب، مشكلة جنوب السودان - طبيعتها وتطورها وأثر السياسة البريطانية في تكوينها، الدار السودانية، الخرطوم، 1970، ص31 وما بعدها .

وعلى الصعيد الأمني والعسكري عمد الإنكليز إلى فصل قوى الأمن والجيش الجنوبية عن السلطة المركزية وأُنشئتُ تنظيمات عسكرية خاصة في جنوب السودان ومنها الفرقة الاستوائية التي تولى تدريبها وقيادتها ضباط إنكليز .

أما على الصعيد الإداري والتنظيمي فقد أُنشئ تنظيم إداري جنوبي منفصل عن أجهزة الدولة المركزية، وأصدرت لموظفيه جداول مرتبات وتعيينات وترقيات مختلفة عن تلك المعتمدة في الشمال، وتكريساً لهذا الواقع صدرت في الجنوب عدد من القوانين ففي العام 1922 صدر قانون المناطق المقفلة بالاستناد إلى نص المادة 22 من قانون الرخص والجوازات الصادر في العام ذاته، وبموجب هذا القانون أُعلنت مديريات دارفور والاستوائية وأعلى النيل وبعض أجزاء من المديريات الشمالية وكردفان والجزيرة وكسلا مناطق مقفلة يحرم على المواطنين من غير المقيمين فيها دخولها أو البقاء فيها، إلا بعد الحصول على إذن خاص من السكرتير الإداري أو من مدير المديرية التي يتبعها ذلك الجزء المقفل، وأعطى القانون كلاً من السكرتير الإداري أو مدير المديرية المختصة صلاحية منع أي مواطن سوداني من الدخول أو البقاء في تلك المناطق، واستغل هذا القانون آنذاك لمنع أبناء المديريات الشمالية من دخول المديريات الجنوبية أو البقاء فيها، وفي العام 1930 قام السكرتير الإداري لحكومة السودان آنذاك البريطاني "هارولد ماك مايكل" بإصدار توجيهاته إلى مديري المديريات الجنوبية الثلاث للعمل على بناء الوحدات العرقية والقبلية بما تحمله من طابع خاص بكل منها على أساس التقاليد المحلية واستخدام موظفين من غير المتكلمين باللغة العربية في الوظائف الإدارية والفنية، ومنع حركة التجار الشماليين نحو الجنوب .

وبعد استقلال السودان تفاقمت الأزمات بين الشمال والجنوب وتوالت حلقات تلك الأزمات صراعات وحروباً بين الحكومة المركزية والتمرديين الجنوبيين ممن يطالبون بالانفصال، مما لا يتسع مقام هذا البحث له، إلى أن بدأت في العام 2002 مفاوضات متصلة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان على الأراضي الكينية، وتواصلت حتى كانون الأول من العام 2004 حيث تم التوصل لاتفاق السلام في 9 كانون الثاني العام 2005 الموقع في "نيفاشا" بعد إبرام عدد من البروتوكولات بدءاً من "ماشاكوس" في 20 حزيران العام 2002، واتفاقية الترتيبات الأمنية في 25 أيلول العام 2003 وبروتوكول تقاسم الثروة في 7 كانون الثاني العام 2004 ثم بروتوكول تقاسم السلطة وبروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان (جبال النوبة) وجنوب النيل الأزرق وبروتوكول حسم النزاع في منطقة أبيي التي أبرمت جميعها في 26 أيار العام 2004، وقد أقر اتفاق السلام الشامل حق الجنوب في تقرير المصير بين الانفصال أو البقاء تحت السيادة السودانية باستفتاء شعبي يجري بعد مدة انتقالية مدتها ست سنوات، لتبدأ بعد ذلك المشاورات لوضع الدستور

المؤقت للبلاد¹، وتم الاتفاق بتاريخ 9 كانون الأول من العام ذاته على أن يتولى "جون قرنق" منصب النائب الأول للرئيس السوداني وعلي عثمان محمد طه نائباً ثانياً للرئيس، وشكلت حكومة انتقالية موحدة على أن يُجرى استفتاء على مصير الجنوب بعد ست سنوات، وبتاريخ 1 آب من العام 2005 لقي "جون قرنق" مصرعه في حادث تحطم طائرته فوق إقليم الجنوب، وتولى مهامه خلفاً له برئاسة إقليم الجنوب نائبه "سلفاكير ميارديت"، كما تولى "باقان أموم" منصب الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان.

وفي نيسان من العام 2010 أجريت أول انتخابات رئاسية وتشريعية تعددية في السودان في إطار تنفيذ اتفاق السلام بإشراف مفوضية الانتخابات القومية السودانية وبمراقبة دولية، وقد أثمرت تلك الانتخابات عن فوز الرئيس عمر البشير بولاية رئاسية جديدة وفوز "سلفاكير ميارديت" زعيم الحركة الشعبية برئاسة إقليم الجنوب .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الأمم المتحدة قد باركت ما توصلت إليه هذه المفاوضات من اتفاقات ولكنها تجنبت التطرق صراحة لموقفها القانوني من فكرة منح شعب جنوب السودان الحق في الانفصال². وفي المدة الممتدة بين 9 إلى 15 من كانون الثاني 2011 أُجري الاستفتاء المتفق عليه

1 صدر الدستور السوداني الانتقالي في العام 2005 مؤلفاً من ديباجة و 228 مادة موزعة في 16 باباً، وقد تضمن الدستور نصاً أعطى الجنوبيين حق تقرير المصير بعد نهاية المرحلة الانتقالية وجاء فيه: "عند نهاية الفترة الانتقالية يجري استفتاء لشعب جنوب السودان ويراقب دولياً ويتم تنظيمه بصورة مشتركة من جانب حكومة السودان والحركة الشعبية وذلك لتأكيد وحدة السودان عن طريق التصويت لاعتماد الحكم الذي تم وضعه بموجب اتفاقية السلام أو الانفصال . نقلاً عن موقع مفوضية الانتخابات السودانية بتاريخ 2012/11/16 على الرابط الآتي: <http://nec.org.sd/new/new/docpdf/dustor%202005.pdf> .

2 تجسد دور الأمم المتحدة بعد توقيع اتفاقيات السلام بثلاثة قرارات أصدرها مجلس الأمن على التوالي كالتالي :

§ القرار رقم 1547 لعام 2004 وقد صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بتاريخ 2004/7/11 ورحب فيه المجلس بإعلان توقيع البروتوكولات الستة بين حكومة السودان وحركة التمرد في الجنوب بتاريخ 2004/6/5 بنبروبي وكينيا وأشاد بما وصلت إليه المفاوضات بين الحكومة والحركة مؤكداً اتفاق ماشاكوس المؤرخ في 2002/7/20 واتفاقاته الملحقة، وسيادة السودان واستقلاله ووحدته، وذكر القرار بالبيانين الصادرين عن رئيسته في 2003/10/10 و 2004/5/25، وأدان أعمال العنف كلها في السودان وحث الأطراف على الانتهاء عن ذلك. وتضمن القرار ثمانية بنود رحب فيها باقتراح الأمين العام بإنشاء فريق عمل يعمل تحت سلطة مندوبه يكرس الإعداد للرصد الدولي المتوخى في اتفاق نيفاشا الموقع في 2003/3/25 بشأن الترتيبات الأمنية وتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية والإعداد لبدء عملية دعم السلام في جنوب السودان .

§ القرار رقم 1574 لعام 2004 وقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار في 2004/11/19 واختصت بنود القرار بإعلان المجلس تأييده لاتفاق السلام بين الحكومة السودانية وحركة التمرد في الجنوب، فضلاً عن ملحق إعلان اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية (الإيغاد) المتعلقة بالسلام في السودان بين الحكومة السودانية وحركة التمرد في الجنوب .

§ القرار رقم 1590 لعام 2005 وبموجبه قرر المجلس إرسال قوة حفظ سلام دولية إلى جنوب السودان قوامها 10765 جندي لمرحلة مبدئية تقدر بستة أشهر، وأشار القرار إلى أن القوة الدولية ستتولى مسؤولية مراقبة تحقيق اتفاقية السلام التي تم التوصل

واختار الجنوبيون بأغليبيتهم الساحقة الانفصال عن دولتهم الأم وإنشاء دولة مستقلة خاصة بهم سميت دولة جنوب السودان، حيث أعلن انفصال تلك الدولة رسمياً بتاريخ 9 تموز 2011، وكان السودان أول دولة تعترف بدولة الجنوب كدولة مستقلة في ذلك اليوم¹.

الفرع الثاني- تقييم الشرعية القانونية الدولية لانفصال جنوب السودان:

يتطلب البحث في مشروعية انفصال جنوب السودان من الناحية القانونية الدولية النظر إلى هذه القضية من منظورين اثنين الأول هو منظور يضيف الشرعية القانونية على هذا الانفصال بصفته تطبيقاً من تطبيقات حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، أما المنظور الثاني فهو منظور يشير إلى أن هذا الانفصال قد جرى خارج إطار الشرعية القانونية الدولية، ولا يندرج تحت عنوان حق تقرير المصير بمفهومه في القانون الدولي .

أولاً - القيمة القانونية للانفصال من منظور تأييد شرعيته الدولية:

يرتكز إضفاء الشرعية القانونية الدولية على حالة انفصال جنوب السودان إلى توفر معايير إنشاء الدول المحددة في اتفاقية "مونتيفيديو" 1933 في هذا الإقليم التي تتجسد في وجود سكان دائمين وأرض محددة وسلطة قادرة على ممارسة السيادة وتصريف الشؤون الداخلية وعلى إقامة العلاقات مع باقي الدول، وعلى أن للأقليات التي تتوافر فيها مثل هذه المعايير أن تنادي بالانفصال في دولة مستقلة عن الدولة الأم على أن تتوافر في حالتها معايير أخرى تتلخص بالآتي²:

- أن يجمع أبناء تلك الأقلية ما يميزها عن الأغلبية السائدة عرقياً ولغوياً وثقافياً وتاريخياً وأن تعيش في منطقة متصلة جغرافياً داخل إقليم الدولة الأم .

إليها بين الحكومة السودانية وحركات التمرد المسلح في الجنوب، فضلاً عن دورها في المساعدة على وضع برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتعزيز المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان .
(نقلاً عن : د. السيد مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر، القاهرة، 2006، ص258-259-260).

1 قمنا باستقاء هذه المعلومات من خلال العديد من المواقع الإخبارية الإلكترونية التي واكبت تفاصيل الأزمة السودانية وأبرزها كان موقع شبكة الـ BBC العربي الإلكتروني وذلك على الرابط الآتي :

<http://www.bbc.co.uk/arabic/topics/sudan>.

2 Angela M ,Lloyd , The Southern Sudan : A compelling case for secession , 32 , Colum , J , Transet.II , 419,422.

- أن يكون حجم هذه الأقلية على الأرض كبيراً وذا تأثير لا يستهان به، وأن تنتهج الحكومة المركزية حيالها سياسات غير عادلة .
- أن يكون ثمة نزاع أو مشكلات بين تلك الأقلية والحكومة المركزية، وأن يكون الانفصال هو الحل لذلك النزاع ومصدر سلام بينها وبين الدولة الأم بعد الانفصال .
- أن تبدي الحكومة المركزية تعنتاً ورفضاً للحلول التفاوضية مع تلك الأقلية .

وانطلاقاً من هذا المعايير فإن إضفاء الشرعية القانونية على انفصال جنوب السودان ينطلق من فكرة مفادها أن خيار الانفصال الذي اتفقت عليه الحكومة السودانية المركزية مع الجنوبيين كان أولوية أو انتقالاً "Devolution" وليس انفصلاً "Secession" بالمعنى القانوني للكلمة فالانفصال في مثل هذه الحالات يكون إجراء أحادي الجانب ودون موافقة أو رضاء الدولة الأم، أمّا الأيلولة أو الانتقال فهي إجراء ثنائي يتم باتفاق الدولة الأم مع الجهة التي تتولى تمثيل الأقلية المطالبة بالانفصال¹، ومثل هذا التكيف من شأنه أن يخفف من حالة النفور الدولي حيال مسألة الانفصال أحادي الجانب، على الوجه الذي حصل في بعض الحالات المشابهة مثل الجزء التركي من قبرص الذي أعلن نفسه دولة مستقلة منذ العام 1983 ولم يحظَ بالاعتراف الدولي، وبنغلاديش التي انسحب الجيش الباكستاني منها في العام 1971، ومع ذلك فإن الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة لم يتم إلى في العام 1974 بعد اعتراف الحكومة الباكستانية بها .

أمّا فيما يتصل بالإسناد القانوني لهذا الانفصال فينطلق من إدراجه تحت عنوان حق تقرير المصير أو حق الانفصال العلاجي "Remedial Secession"، وهو تكيف قانوني مستنبط من متن الفقرة السابعة من المبدأ الخامس من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24 تشرين الأول 1970 الذي جاء فيه: "لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات بأنه يُرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يُخلّ جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها . والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون"، وهو المبدأ الذي أعاد المجتمع الدولي تأكده بحرفيته في البند الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران 1993 .

1 د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق.

ووفقاً لهذه القراءة القانونية لمفهوم حق تقرير المصير الداخلي يكون ضمان الوحدة السياسية لأي دولة بالمفهوم السيادي للكلمة هو ضمان معلق على شرط اصطُح على تسميته بـ "الشرط الوقائي" "afeguard Clause" أو "شرط الاستثناء" "Saving Clause"، وبغرض تقرير مدى استجابة الدول المعنية إلى هذين الشرطين، يتم إخضاع سلوكها لمعايير محددة، والإجابة التي تفرزها هذه المعايير هي التي تحدد مشروعية المطالبة بالانفصال في إطار حق تقرير المصير في تلك الدول من عدمه، وتتخلص هذه المعايير بالآتي¹:

§ إن حق تقرير المصير في الدول المستقلة يكون من حيث المبدأ متحققاً من خلال إعمال حق تقرير المصير الداخلي الذي يضمن مشاركة ممثلين عن جميع المواطنين في حكومة تلك الدولة وعلى أسس من المساواة ودون تمييز لأي سبب كان .

§ إن الدولة التي تحقق التطبيق الكامل لحق تقرير المصير الداخلي تستحق بمقتضى القانون الدولي حماية سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية .

§ ينشأ حق الانفصال تحت عنوان حق تقرير المصير الخارجي في صورة علاجية بحالات استثنائية يسببها فقدان أقلية فرصها في حق تقرير المصير الداخلي، وذلك من خلال الانتهاك الجسيم لحقوقها وحرّياتها الأساسية، وحرمانها من المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني، وفقدان أي أمل في تسوية تفاوضية في إطار نظام الدولة الأم .

وقد لوحظت إشارات إلى هذا التفسير في متن منطوق قرار المحكمة العليا الكندية بخصوص قضية انفصال إقليم " كيبك " إذ أشارت إلى أن بعض الشراح قد ذهبوا بالفعل إلى أن حق تقرير المصير قد يؤسس حقاً للانفصال أحادي الجانب في ظرف استثنائي يقوم على فكرة مؤداها أنه عندما يُحال بين شعب ما وحقه في ممارسة تقرير المصير داخلياً، فإنه يحق له كمالاً أخيراً أن يمارسه من خلال الانفصال، وقد أقرت المحكمة أن مثل هذا المعيار لا يُشكل معياراً مستقراً في القانون الدولي .

كما يلاحظ وجود إشارة مماثلة في قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر في العام 2010 بصدده قضية الرأي الاستشاري بشأن كوسوفو، بوصفه تجسيدا لـ " الشرط الوقائي" وتفسيراً له بأنه

1 د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق .

يُرخص الانفصال في الحالات معينة على أن تقتصر هذه الحالات على الظروف القصوى كأن تتعرض الأقلية لهجوم مسلح من الدولة الأم يهدد بقاءها¹.

ثانياً – القيمة القانونية للانفصال من منظور عدم إسباغ الشرعية الدولية عليه:

يُقرز القبول بإضفاء الشرعية القانونية الدولية على مطالبات الأقليات بالانفصال عن دولها الأم كثير من الإشكاليات القانونية بعضها ينطلق من كيفية تفسير مضمون حق تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً عريقاً ومستقراً، في حين يدور بعضها الآخر حول كيفية الموازنة بين إضفاء الشرعية على انفصال بعض الأقليات عن دولها الأم وموجبات الأمن والسلم الدوليين المرتكزة إلى مبادئ رئيسية كمبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونحن إذ نميل للوقوف إلى جانب هذا الرأي فإننا سنتولى إيجازاً أبرز نقاط تلك الإشكالات تباعاً على الوجه الآتي بيانه .

1 – فيما يتصل بتفسير مفهوم حق تقرير المصير :

مما لا شك فيه أن فكرة حق تقرير المصير قد برزت إلى الوجود القانوني على خلفية الرغبة الدولية في تمكين شعوب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي من التحرر من نفوذ تلك القوى وهيمنتها، وهذه الخلفية تماثل ما يصطلح على تسميته في القوانين الوطنية بالأسباب الموجبة التي تعدُّ واحدة من طرائق ووسائل تفسير النصوص القانونية التي قد يعترها بعض اللبس أو الغموض، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإنه لا ينبغي تفسير مفهوم حق تقرير المصير بصورة موسعة تتعارض مع الإرادة الدولية التي وقفت خلف وجوده، والتي أرادت به إنهاء جميع أشكال الاستعمار والتبعية الأجنبية التي كانت تعاني منها عدد من الشعوب في مواجهة القوى الكبرى المهيمنة على المشهد الدولي، وبناء عليه فإنه لا يمكن بحال من الأحوال عدُّ حق تقرير المصير مرتكزاً قانونياً يعطي الحق لفئات شعبية عرقية أو دينية أو قبلية بالخروج على سلطان حكومات بلدانهم بهدف تحقيق انفصالها

1 وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن محكمة العدل الدولية قد تجنبت إيداء رأيها بمسألة حق الانفصال كحق قانوني، باعتبار المسألة كانت خارجة عن نطاق السؤال الموجه إليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واكتفت بالإشارة إلى وجود خلافات حول تلك المسألة بين الدول التي شاركت في إجراءات القضية حول هل كان حق الانفصال العلاجي حق يستند بالفعل إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي العام أم لا . وللاطلاع على نص الرأي كاملاً يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية على الرابط الآتي :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/141/15987.pdf>

في دولة مستقلة، لما يحمله ذلك من خروج على قواعد القانون الداخلي من جهة، وخروج على قواعد القانون الدولي العام التي تقر بحق كل دولة مستقلة بممارسة سيادتها الوطنية على ترابها الوطني ومواطنيها بما يكفل لها صيانة وحدة إقليمها الوطني وسلامته وفرض سيادتها الكاملة عليه وذلك بالوسائل القانونية المتاحة لها كلها التي قد تصل لحد استخدام القوة العسكرية من جهة أخرى.

ومستند ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 2625 لعام 1970، وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر العام 1998 التي جاء فيها أنه: "لا شيء يؤثر على مسؤولية الحكومة في صون وترسيخ حكم القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة وتماسك إقليمها بكافة الوسائل المشروعة". إلى جانب ما انتهت إليه الأمم المتحدة صراحة عن عدم وجود النية لدى المجتمع الدولي في تقرير حق الأقليات بالمطالبة بالانفصال كقاعدة قانونية خارج سياق القضاء على ظاهرة الاستعمار الأجنبي، وذلك بنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية عرقية دينية ولغوية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 135 تاريخ 18 كانون الأول 1992 التي جاء فيها: "لا شيء في الإعلان الحالي يمكن تفسيره مخولاً القيام بأي عمل يتعارض وغايات ومبادئ الأمم المتحدة"¹، وهو ما عاد لتأكيد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي عندما صرح: "أنه لا يمكن لكل جماعة قومية أو عرقية أو دينية أن تطلب ممارسة هذا الحق والانفصال وتكوين الدول الخاصة بها لأنه يترتب على ممارسة كهذه نتائج غير منطقية وغير عملية"، كما أكدته بنص مماثل في إطار خطة السلام التي نشرتها الأمم المتحدة في العام 1995 وجاء فيها حرفياً: "إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتها الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود، وسيصبح السلم والأمن والرفاهية الاقتصادية أبعد مناصلاً بمراحل"².

وأمام هذا الوضع القانوني فإن القانون الدولي يخلو مما يمكن تفسيره بأنه يخول سكان جنوب السودان ممارسة حق تقرير المصير الخارجي بمعنى الانفصال عن دولتهم الأم.

1 يلاحظ في إطار السلوك الدولي اتجاهها باحترام هذا القيد وقد تجلى ذلك بوضوح عندما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف باستقلال ليتوانيا واستونيا ولاتفيا في العام 1990 و 1991 إلى حين اعتراف روسيا الاتحادية باستقلال تلك الدول. (استُخلصت هذه النتيجة من المعلومات المتوافرة عن ظروف استقلال تلك الدول وفقاً لما ورد بالصفحة الخاصة بكل منها على موقع موسوعة ويكيبيديا باللغة العربية، وذلك بتاريخ 2012/11/16، وعنوان الموقع هو: <http://ar.wikipedia.org/>).

2 نقلًا عن: روبرت مكوركوديل، حقوق الإنسان وتقرير المصير، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر، الأردن - عمان، 2001، ص 17.

ويؤيد هذا الرأي أستاذنا الدكتور محمد عزيز شكري إذ يرى: "أن بعض الشعوب التي تشكل أقليات في وحدة سياسية واحدة قد بدأت تتحلل من تلك الوحدات لتشكيل دول خاصة بها، وأن تقرير المصير القومي قد عاد للاتباع أو يكاد، وهو لو أطلق على غاربه سيؤدي إلى زعزعة الاستقرار في العلاقات الدولية"¹.

أما بخصوص ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر في 22 تموز 2010 بشأن استقلال كوسوفو فإننا نرى أن منطوق هذا القرار ومضمونه لا يطعن في رأي المعارضين لفكرة إسناد انفصال جنوب السودان لحق تقرير المصير، على اعتبار أن هذا القرار قد ولد من رحم القضية "الكوسوفية" ولا ينبغي تفسيره بعيداً عن ظروفها، وهو ما رآه العديد من خبراء القانون الدولي ممن علّقوا على هذا القرار بعد صدوره، ومنهم "فيليم فان غينوختن" أستاذ القانون الدولي في جامعة "تيلبيرغ" الذي أدلى بتصريح لوكالة "فرانس برس" جاء فيه: "بالنسبة للأقلية التي تريد الانفصال يبدو الرأي للوهلة الأولى أمراً مفيداً، لكنه لا يساعدها قطعاً من وجهة النظر القانونية". وأضاف "إن الرأي الاستشاري يقتصر على كوسوفو في كل فقرة تقريباً والمحكمة تتفادى أي إشارة ضمنية للأقلية الأخرى"، وفي السياق ذاته صرح "جان اسبريمون" أستاذ القانون الدولي في جامعة "أمستردام" قائلاً: "إن المحكمة وجدت أسلوباً أيقناً لعدم خلق سابقة وأن الرأي الاستشاري لا يساعد من الناحية القانونية للأقلية لأنه لا يوجد فيه أي حق"².

وفضلاً عما تقدّم من أسانيد وحجج في هذا السياق يمكننا أن نضيف حجة ذات مدلول دستوري مفادها أن الإقرار بحقوق الأقلية بممارسة حق تقرير المصير الخارجي يعني منحهم في الوقت ذاته الحق بالانتقاص من حقوق باقي السكان من مواطني الدولة الأم، وهو ما لحظه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966 إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه بأنه: "ليس في هذه الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية".

ولو أمعنا النظر في الحالة السودانية لوجدنا أن ما قام به طرفا النزاع في الجنوب ممثلان بحزب المؤتمر الوطني الحاكم والحركة الشعبية لتحرير السودان المتمردة من احتكار لممارسة السلطة خلال المرحلة الانتقالية وذلك وفقاً لنص المادة 80 من الدستور السوداني الانتقالي الصادر في العام 2005

1 . د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق .

2 . نقلاً عن النسخة الإلكترونية من صحيفة البعث السورية، العدد 14001 تاريخ 2010/7/25، والمتوفر على موقع الصحيفة على العنوان الآتي : www.albaath.news.sy

التي جعلت التمثيل في حكومة الوحدة الوطنية محدداً بنسبة 70% للشمال و30% للجنوب، كان يعني من حيث المآل تجاهل الحقوق الدستورية لمواطني الغرب والشرق والوسط، وهو تجاهل أضيف إليه منح سكان الجنوب حق تقرير المصير من خلال الاستفتاء على الانفصال عن السودان، ومن ثمّ منحهم حق تقرير شكل السودان ككل وفرض واقع جديد على سكانه جميعهم بإرادتهم المنفردة ودونما اعتبار لرأي سكان باقي أجزاء السودان¹، وهذا الأمر يحمل أهمية شديدة إذا ما أخذنا بالحسبان ما يمثله إقليم جنوب السودان من ثروة إستراتيجية، وخاصة أنه مصدر المياه التي لا يمكن تصور نجاح أي مشروع زراعي أو صناعي دونها، وربما تكون تجليات انفصال جنوب السودان قد بدأت بالظهور فعلاً على سلوك الدول الإفريقية المتشاطئة على نهر النيل حتى قبل انفصاله فعلاً، وذلك عندما قامت كل من إثيوبيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا بتوقيع اتفاق "عنتيبي" في أوغندا لتقاسم مياه نهر النيل في 14 أيار العام 2010 في ظل مقاطعة ومعارضة كل من مصر والسودان اللتين تتمسكان بحقوقهما بموجب الاتفاق الموقع في العام 1929 بين مصر وبريطانيا².

2 - فيما يتصل بتطبيق مبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³:

يلاحظ في الغالب لجوء الأقليات المطالبة بالانفصال عن الدول الأم إلى ربط نفسها بمصالح خارجية تضمن لها الحصول على الدعم المادي والسياسي، و العسكري في بعض الحالات، تحقيقاً لطموحاتها

1 Nouwen Sarah M.H, Sudan Divided(and divisive?) Peace agreement, Electronic copy available at: <http://papers.ssrn.com/2007.p5>.

2 لمزيد من التفاصيل عن مضمون الاتفاق وطبيعته راجع :

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/05/100514_egypt_water_tc2.shtml.

3 تم تقنين هذا المبدأ والاعتراف به في إطار القانون الدولي في أوائل القرن العشرين وتحديداً في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي العام 1919 إذ نصت مادته الثانية بأنه: "يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع أن تعمل بحرية في سبيل تقدمها دون أن يكون لأي دولة أخرى أن تتدخل في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي". وقد أصبح هذا المبدأ شعاراً ترفعه الموائيق الدولية كلها وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة السابعة من مادته الثانية على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يخول الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويطلق على هذا المبدأ تسميات عديدة تستمد من الغاية التي أريد لها مثل المجال المحجوز أو الاختصاص المانع أو الاختصاص الوطني ويعرف التدخل بأنه: "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه = بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط"، (د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 132). ويعرف التدخل أيضاً بأنه: "ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها". هذا التعريف للدكتور عبد الواحد الفار، نقلاً عن: د. ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 158.

الانفصالية، وقد لوحظ ذلك جلياً في حال التمرد في جنوب السودان وما بينته مجريات الصراع هناك من دور واضح وصريح لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول غربية أخرى فيه¹، وهو أمر يتناقض مع مبادئ القانون الدولي العام المندرجة تحت عنوان احترام سيادة الدول والحفاظ على سلامتها الإقليمية، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حصانة السيادة الوطنية للدول، إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها، وكذلك انتهت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول العام 1964 إلى تكريس مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها وجوب احترام كل دولة لشخصية الدول الأخرى وعداً السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونين، وعلى حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرهما بشكل حر²، كما لحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 و2625 المتعلقان بمبدأ تقرير المصير، وجوب احترام سيادة الدول ووحدتها وسلامتها الإقليمية، فنصت الفقرة السادسة من القرار 1514 على أن أي محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية ووحدة إقليم البلاد تتعارض وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتضمن القرار 2625 نصاً جاء فيه: " لا شيء في الفقرات السابقة يمكن ترجمته باعتباره مخولاً أو محفزاً على الإتيان بأي فعل من شأنه أن يمزق أو يصدع جزئياً أو كلياً وحدة الإقليم والوحدة السياسية والسيادية لدول مستقلة تراعي التزاماتها بمبدأ الحقوق المتساوية ومبدأ تقرير المصير وتمتلك حكومة تمثل كافة الشعب المنتمي إلى إقليمها دون تمييز لعرق أو عقيدة أو لون " .

ومما يعزز حجم الإشكال الذي تثيره مطالبه بعض الأقليات بالانفصال في هذا المجال ذلك التحول الذي طرأ على علاقات الدول بمواطنيها وخاصة فيما يتعلق بـ " حقوق الإنسان "، إذ كانت تعد معالجة تلك القضايا في الماضي من صميم الاختصاص الداخلي المحجوز للدولة³، ولكن ومع التبدلات الجذرية

1 للمزيد من التفاصيل عن هذه الناحية راجع : د. السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص92 وحتى ص107.

2. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص182 .

3 كانت مسائل حقوق الإنسان تعد فيما مضى من صميم الاختصاص الداخلي للدول وكان الفقه الغالب يشكك في عد تلك الحقوق من الالتزامات الدولية وذلك انطلاقاً من التشكيك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر العام 1948 وذلك لكونه صدر بشكل توصيات لا تعد ملزمة، ولكن ومع توجه الأمم المتحدة لتأكيد الطابع الدولي لقضايا حقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية إبرام اتفاقيتين دوليتين تعنيان بحقوق الإنسان في العام 1966 الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أما الثانية فتتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد شكلت هاتان الاتفاقيتان فضلاً عن زمرة أخرى من الاتفاقيات ذات الموضوعات المشابهة كاتفاقيات جنيف الأربع 1948 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس 1948 واتفاقية الوضع القانوني للاجئين 1951 والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة العنصرية 1965 واتفاقية حقوق الطفل 1989، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

التي أصابت المجتمع الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي وما نجم عنها من سيادة اتجاه وحيد يؤمن بأن الديمقراطية الليبرالية الغربية هي النموذج الواجب اتباعه لضمان حقوق الإنسان، وإن اقتضى ذلك ممارسة التدخل في الدول التي ترفض اتباع هذا النموذج تحت مسمى التدخل " الإنساني "، اكتسب هذه الشكل من أشكال التدخل شرعية على الصعيد الدولي، وقد أكد هذه المشروعية الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في سياق مقترحاته التي تقدم بها إلى الأمم المتحدة في 20 أيلول 1999 إذ رأى وجوب " إباحة التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية دفاعاً عن حقوق الإنسان عندما تنتهك داخل أقاليم إحدى الدول الأعضاء سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب، وأنه يجب إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أصبح أمراً لا مفر منه من أجل حماية حقوق الإنسان بحيث لا تصبح الحدود الدولية سداً أو مانعاً يمنع التدخل الإنساني عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل الدول" ¹.

ومما لا شك فيه أن الممارسة العملية لحالات التدخل الإنساني تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود حالة من الانفلات في معايير مثل هذا التدخل، وهو ما قد يفتح في المستقبل الباب واسعاً أمام التدخل الدولي في صراعات غير دولية تخوضها أطراف وطنية في دول مستقلة بهدف نيل الانفصال عن تلك الدول، وهو ما دفع غالبية الفقهاء للمناداة بوجوب ضبط هذا الشكل من أشكال التدخل بقيود تلخص بوجوب أن يكون التدخل الإنساني مستنداً إلى إحدى قواعد القانون الدولي، وخاصة تلك الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن يكون محصوراً بالمنظمات والهيئات الدولية، أي أن يكون منوطاً من حيث المبدأ بمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المخولة الدفاع عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع حق هذه المنظمات أو الهيئات الاستعانة بالدول لتنفيذ الإجراءات التي تقرها، دون أن يعني هذا منح الدول الحق باتخاذ أي إجراء اتفرادي، وأن يجري التدخل في الحدود المقبولة قانوناً، إذ ينبغي على المنظمات والهيئات الدولية أن تلتزم في تدخلها بالحدود المرسومة لها الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ².

الدولية الموقع في روما 1998 شكلت جميعها مجموعة من القواعد الدولية التي يعدُّ خرقها خرقاً للالتزام دولي قد يعرض الدولة التي ترتكبه للخضوع لمؤيدات القانون الدولي بما فيها الفصل السابع . (د. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 264-267-270 . والاتفاقيات استُخرجت من : د . عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الخامس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003) .

1 د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 - 2005، ص 25 .

2 د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 323 .

الخاتمة:

يؤكد هذا البحث أن حق تقرير المصير بات يبدي تحولاً حاداً في مضمونه وتطبيقاته في عالم تتسارع فيه الأحداث وتنعكس مجرياتها على كثير من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي كانت تعدّ، ولعقود خلت، مستقرة من حيث فهمها وتطبيقها على الساحة الدولية، وهو تحول سرعان ما انعكس تحولاً موازياً في مزاج العديد من الأقليات العرقية والدينية وطموحاتها التي أضحت ترى في الانفصال عن الدول التي تعيش فيها حقاً قانونياً وحلاً ناجحاً إن لم يكن وحيداً لمشكلاتها وأزماتها التي عاشتها أو تعيشها، داخل حدود أوطانها التاريخية، وأصبحت تسعى جهدها لنيل هذا " الحق"، تارة من خلال ممارسة ضغوط سياسية تدعمها قوى إقليمية أو عالمية كبرى بداعي حماية حقوق الإنسان، وتارة أخرى من خلال فرض خيار الانفصال كمخرج لصراع عسكري دام تخوضه تحت هذا العنوان مع حكومة الدولة الأم، وهو ما نجح بالفعل في أندونيسيا والسودان، وقد يطالنا المستقبل بنجاحات مماثلة لهذا النهج في دول أخرى تعاني من مشكلات أو صراعات مع بعض الأقليات بين شعوبها، كما هو عليه الحال اليوم في جنوب شرق تركيا وشمال العراق وشرق السودان وغيرها .

وإننا نعتقد أن مثل هذه النجاحات، ومهما بلغ حجمها ورقعتها الجغرافية، فإنه ينبغي ألاّ تُنسب إلى القانون الدولي العام، وتحديدًا إلى تطبيق حق تقرير المصير، ويمكن - من باب الأمر الواقع - تصنيفها بأنها مكاسب سياسية يفرزها واقع سياسي، أو عسكري لا تستند إلى أي خلفية قانونية دولية. إذ إنّ إضفاء المشروعية القانونية الدولية على مثل هذه الطموحات سيفتح المجال واسعاً أمام تفسير مستحدث وغير منضبط للمفهوم القانوني لحق تقرير المصير، لنراه يشمل حق الأقليات العرقية أو الدينية بالمطالبة بالانفصال بالأقاليم التي تعيش عليها عن الدولة الأم، الأمر الذي سيؤدي إلى ازدياد في عدد وحدة الصراعات والنزاعات الداخلية داخل الدول التي تقوم بنيتها السكانية على شعوب متعددة الأعراق والأديان، إلى جانب ما ستعانيه هذه الدول من تداعيات داخلية خطيرة تتيح للدول الأخرى، وتحديدًا الكبرى منها بالضغط عليها وانتهاك سيادتها الوطنية والتدخل في سياساتها الوطنية، من خلال تحريك مكونات الفتن العرقية أو الطائفية فيها وصولاً إلى تفتيتها، الأمر الذي يعني - بلا شك - فتح أبواب واسعة لتهديد جسيم لمبادئ استقر السلوك الدولي على عدّها خطوطاً حمراء لا ينبغي تجاوزها كتلك المتصلة بحصانات السيادة الوطنية وبمبادئ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعدّ بحق صمام أمان يؤمن درجة كبيرة من التوازن والاستقرار القانوني على الساحة الدولية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- أبو الخير السيد مصطفى، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر، القاهرة، 2006 .
- ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، 1994 .
- الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001
- العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .
- القراعين يوسف ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1983.
- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الخامسة، 2004 .
- حنفي عمر حسين، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 - 2005 .
- دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الخامس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003 .
- سعد الله عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 .
- سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011 .
- عتريس محمد، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2002 .
- عرفة عبد السلام ، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1993
- متولي رجب عبد المنعم، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير - دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 .
- مدثر عبد الرحيم الطيب، مشكلة جنوب السودان - طبيعتها وتطورها وأثر السياسة البريطانية في تكوينها، الدار السودانية، الخرطوم، 1970 .

- مكوركوديل روبرت، حقوق الإنسان وتقرير المصير، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر، الأردن - عمان، 2001 .
- واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

المراجع الأجنبية:

- Angela M ,Lloyd , The Southern Sudan : A compelling case for secession , 32 , Colum , J , Tranet.IL .
- James Crawford ,State practice and International Law in relation to Unilateral Secession , Report to Government of Canada Concerned Unilateral secession of Quebec , 19 February 1997.
- Michael C .Van Walt Van Praaq with Onno serror (editors) , UNESCO , International Conference of Experts , Barcelona , 1998 , Report and Analysis , Future of Self-determination , Implementation of the Right to Self- determination as a contribution to conflict prevention.
- Shin,Imai. Indigenous Self – determination and the state, CLPE research paper,vol.04,NO,05,2008.

المراجع التي تم الحصول عليها من شبكة الإنترنت :

المراجع العربية:

- شكري محمد عزيز، حق تقرير المصير، بحث منشور في المجلد السادس من موسوعة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، وهو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة: www.Arab-ency.com .
- طه فيصل عبد الرحمن علي، تقرير المصير والانفصال، مقال منشور على موقع القناة الفضائية السودانية الإلكترونية، تاريخ 13 شباط 2011، وقد كان نص المقال متاحاً بالكامل بتاريخ 2012/9/13 على الرابط الآتي :

<http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTczNjY>

المراجع الأجنبية :

- Eli. E. Hertz , Palestinian Arab Self Determination , 28 February 2011 , Article Published on www.mythsandfacts.org/article_view.asp?articleID=196.
- Nouwen Sarah M.H, Sudan Divided(and divisive?) Peace agreement, Electronic copy available at: <http://papers.ssrn.com/2007>.

مواقع الإنترنت التي تم الرجوع إليها للحصول على جوانب من المعلومات الخاصة بالبحث:

- <http://en.wikipedia.org/> (موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة)
 - <http://www.unmultimedia.org/>..... (موقع راديو الأمم المتحدة)
 - www.Marefa.org/..... (موقع موسوعة المعرفة الإلكترونية)
 - <http://www.icj-cij.org/>..... (موقع محكمة العدل الدولية)
 - www.albaath.news.sy..... (موقع صحيفة البعث السورية)
 - <http://www.hri.org/> Hellenic Resources Network
- موقع متخصص بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html>.
 - (موقع المكتبة الإلكترونية لمواثيق حقوق الإنسان في جامعة منيسوتا الأمريكية باللغة العربية)
 - <http://www.servat.unibe.ch/> International Constitutional Law (ICL).
 - (موقع متخصص بتوثيق مختلف المعلومات والبيانات بدول العالم) -
 - <http://nec.org.sd/> (موقع مفوضية الانتخابات السودانية)
 - <http://www.bbc.co.uk/>..... (موقع شبكة أخبار بي بي سي البريطانية باللغة العربية)

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/9/25